متصلا جاز استعماله وما كان منفصلا لم يجز استعماله
وما كان مموها جاز استعماله واعلم ان هذا الفرق
نظري ولقائل ان يقول اذا جاز استعمال ما لا ينفصل
من الذهب والفضة فهلا جاز ما ينفصل ودليل
استعمال ما كان مموها يصلح ان يكون دليلا على ما
كان مجسدا اعني من الحلية اليسيرة المجتمعة
قالوا يلزم من هذا جواز استعمال اواني الذهب
والفضة قلنا لا يلزم ذلك من كلامنا لانا نقول ان اواني
الذهب والفضة قد دل الدليل على تحريم استعمالها
قالوا من قال بجواز استعمال ما كان مجسدا الزمه جواز
استعمال الاواني الذهبية والفضية لانها اجساد
قائمة بذاتها واجزاؤها قلنا اصل التحريم في الذهب
والحرير الحديث المشهور هذان حرامان على ذكور
امتي حل لاناثها او كما قال عليه السلام وظاهر الحديث
المشهور الشريف يقتضي التحريم مطلقا للقليل والكثير
من الذهب والحرير والكثير منهما ثم ان العلما
اجازوا منهما اشياء مخصوصة بادلة منفصلة كلها

نظرية وكان من حكم ما اجازوه استعمال ما كان
من الذهب والفضة مموها قلنا ما وجه زكم استعمال
ما كان مموها من الفضة والذهب قالوا لانه غير
مستقل بنفسه ولا مستعمل بجرمه والحديث انما ورد
في النهي عن الاستعمال فقط واذا كان الذهب ليس
بجرم في الدواة مثلا لم يكن المستعمل لها مستعملا
للذهب حيث كان غير قائم بنفسه ولا مستقلا بجرمه
واذا لم يكن كذلك جاز هذا التخريج على ما ذكروه
قلنا الكلام الى ان ما كان له جسد مستعمل بنفسه
لم يجز وما كان غير ذلك جاز ونحن نقول من وجهنا
حصل لنا جواز من كان له جرم من الحلية لانه وان
كان مستقلا بجرمه فليس بانا في نفسه ليستعمل على
انفراده بل هو ملصق الى المستعمل والمستعمل انما
هو الانا الذي هو من الصفر ومن الحديد قضية
نزيل بيانا اكم قلتم في المموه انما جاز لانه ليس
بذي جرم مستقل ونحن نقول هذا اكله الى عائد
الى استعمال ما يسمى انا لان دليل التحريم انما ورد فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)